

9967 - الوفاء بالنذر لا يلزم إلا الناذر - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

دفعت الفين دينار عند استلام السيارة وبقى الفين ادفع كل شهر مئة دينار - 00:00:00

وكان لي شريك قريب لي. فقلت قدام تركي او شريكى نعم قلت قدام شريكى. الى ان السيارة اوفت الاقساط سوف اذبح فقرة نذر.
وان السيارة اوفت الاقساط. وعندما اوفت الاقساط بعنا السيارة وطلبت من شريكى ان نوفي النذر - 00:00:19

رفض ذلك ما هو الحل عندكم مع جزيل الشكر؟ هل انا ملزم به لوحدي ام لا؟ وفقكم الله. هذا اذا كان قصد الالتزام اذا اوفى السيارة
الالتزام بهذا نظر الله انه يذبح ذبيحته - 00:00:39

الله فليطعه. فإذا أوفى الله الاقساط من كبد السيارة ومن حصل من السيارة فيذبحها. إذا كان قال اذا - 00:59

اوافت السيارة ذبحت وهذا نفرا. قال نذر او قال الله علي او صدقة لله. فيذبحها ويعطيها الفقراء. قسموها بين الفقراء الا اذا كان انه يقسمها بين الجيران او بين اقاربه او له نية ان يذبح في بيته ويدعو عليها الى هجران او الاقارب واصحابه لا بأس له نيته الاعمال